ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 08 العدد: 04(2023) ص.734-746

المكافحة المؤسساتية لجريمة تبييض الأموال
-خلية الاستعلام المالي نموذجا

Institutional control of the crime of money laundering
- Financial Inquiry Cell as a model

د/ فيصل عمري

جامعة الجزائر 01 (الجزائر)

amrifaycal06@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
31 مارس 2023

تاريخ القبول:
11 جوان 2023

الكلمات المفتاحية:
- ✓ تبييض الأموال
- ✓ خلية الاستعلام المالي
- ✓ مكافحة الجريمة

الملخص:

الأصل أن جريمة تبييض الأموال تضم في طياتها جملة من العمليات تتبع أي نشاط إجرامي يحقق عائدات مالية غير مشروعة، وذلك على أساس أنه من غير الممكن استخدام العائدات بشكل طبيعي إذا لم يتم إضفاء الصفة الشرعية عليها وبتلك العمليات التي تستخدم يتخلص غاسل الأموال من صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمه فهي وسيلته لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

وبهذا الصدد يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال قديمة قدم الإنسانية، وذلك لاحتياج الإنسان لإخفاء مصادر أمواله، وكنتيجة للانتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية لها آثار جد خطيرة اقتصادية، سياسية، واجتماعية، مست مختلف دول العالم سعت غالبية التشريعات إلى مكافحتها ووضح حد لها

Article info

Received
31 March 2023
Accepted
11 June 2023

Keywords:
- ✓ *money laundering*
- ✓ *financial inquiry cell*
- ✓ *The fight against crime*

Abstract :

The basic principleis that the crime of money laundering includes a set of operations that follow any criminal activity that achieves unlawful financial returns, on the basis that it is not possible to use the proceeds naturally if they are not legitimized and with those operations that use the money launderer gets rid of the difficulty of dealing with The proceeds of his crimes are a way to hide the true source of illicit funds..In this regard, it can be said that money laundering operations are as old as humanity, due to the human need to conceal the sources of their money, and as a result of the widespread spread of money laundering operations as a global criminal phenomenon that has very serious economic, political, and social effects, touched the various countries of the world, most of the legislation sought to combat and clarify an end to it

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1. مقدمة:

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب غالبا بطريقة منظمة، على صعيد أكثر من دولة يهدف مرتكبوها إلى إضفاء صفة الشرعية على أموال غير نظيفة متحصلة من أنشطة إجرامية ومصادر مشبوهة، بهدف إخفاء المصدر الأصلي لتلك الأموال، وهو ما يسهل عليهم إعادة استعمالها والانتفاع منها من جديد من خلال أعمال مشروعة تدخل في الاقتصاد الوطني للدولة.

وجريمة تبييض الأموال كأي ظاهرة إجرامية ينبغي لقيامها توافر أركانها، وقد جرم المشرع الجزائري شأنه في ذلك غالبية التشريعات جريمة تبييض الأموال، ولم يكتفي بإقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم وإنما تعدى الأمر إلى إنشاء هيئات ومؤسسات مالية خاصة هدفها مراقبة حركة رؤوس الأموال، وعدم إفلات هؤلاء الجناة من العقاب كل هذا من خلال سياسة جنائية لمكافحة هذه الظاهرة، من هنا نجد أنفسنا أمام التساؤل التالي : هل وفق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ سوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال هذا المقال مستخدمين المنهج الوصفي والتحليلين في عرض وتحليل مختلف القوانين والأنظمة المتعلقة بالظاهرة، وفقا للعناصر التالية:

المحور الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

المحور الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

المحور الثالث: دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال:

2.المحور الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية، اجتماعية وسياسية خطيرة على الدول حيث تعد من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تدر أرباحا عالية، ومصطلح إضفاء الصفة الشرعية على العائدات الإجرامية يأخذ عدة تعاريف.

1.1 الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

01 -تعريف لفظة تبييض في اللغة: يقال: "غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غُسْلاً وغَسْلاً، وقيل الغسل المصدر من غسلت... وشيء مغسول وتبييض، والجمع غسلى وغسلاء كما قالوا قتلى وقلاء ". (ابن منظور، 1997، صفحة 365)

من حيث إن أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتسخ وتنقيته بالماء ونحوه، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع بهذه الكلمة، وقد جاء في معجم لغوي ان لفظة غسل : تعرف "يغسل غسلا. الشيء أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء وغيره. (مسعود، 2008، صفحة 604)

02-تعريف لفظة أموال في اللغة: أموال، جمع مال، يقال (مال) الرجل يمول ويمال ومولا ومؤولا إذا صار إذا مال، وتصغيره مويل والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال وتمول مثله ومولة غيره.... ومال فلانا أي أعطاه المال ومولة قدم له ما يحتاجه من مال وتمول: نما له المال، وتمول مالا اتخذه قنية والممول هو من ينفق على عمل (مال).

وقد كان المال عند العرب يعني به الأرض، لأنها أول ما يملك الإنسان لولادته فيها، ثم انتقل إلى كل شيء يقتنى، أرضا كان أم نباتا أم حيوانا. إذن فالمال في عرف اللغة (كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان). (شريط، 2008، صفحة 9)

03- التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال : إن اصطلاح تبييض الأموال (96-392، 1995) أو تبييض الأموال، يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات القمار، الأنشطة الإباحية الابتزاز وغيرها وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصدر

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفضها داخل البنوك وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا آل كابون، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع (آل كابون) ولعل ما قام به (ميرلانكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل احد ابرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض (خوجة، 2008، صفحة 10)

وقد عاد مصطلح تبييض الأموال للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة "ووترجيت" عام 1973 في أمريكا ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إضفاء المشروعية على الأموال القذرة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تستخدم مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا (منصور، 1996) وعادة ما يتم التفرقة بين اصطلاح (تبييض الأموال) بالمعنى السابق، وبين اصطلاح (الأموال السوداء) ويقصد به الأموال المتحصلة بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب. (الترساوي، 1997)

04- **التعريف الفقهي**: اختلف فقهاء القانون الجنائي في إيجاد تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال، وذلك يعود لحداثة هذا النوع من الجرائم وتأثرها بالتطور العلمي والتقني التكنولوجي إذ إننا نجد أن الأستاذ james Measly عرفها بأنّها : (النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة (شافي، 2007، صفحة 34)، أمّا الدكتور نبيه صالح فقد عرفها بأنّها : (عادة تزوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال ودين أصلها غير المشروع) (صالح، 2006، صفحة 30) وتعرف أيضا جريمة تبييض الأموال بأنها: (إخفاء الأموال أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) (عزام و الحيط، 2011، صفحة 163).

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن جريمة تبييض الأموال قد تباين تعريفها بين الفقهاء فمنهم من عرفها من حيث موضوعها، ومنهم من أخذ بالتعريف على حسب الغاية التي تهدف إليه هذه الجريمة، ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها.

أ -**من حيث موضوعها**: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية، خصوصا، واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لأحد الجرائم.

ب- **من حيث غايتها**: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني، أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية.

ج- **من حيث طبيعتها**: ولعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى، فمن ناحية التبعية أي أنّها تفترض وقوع جريمة سابقة تقرر على إثرها عائدات إجرامية أمّا من ناحية قابلة للتداول أي أنها تتعد حدود أكثر من دولة، إذ أن أركانها تتوزع على أقاليم أكثر من دولة واحدة. (عبد المنعم، 1998، صفحة 8).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

05- التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال:

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية إلى قسمين في تعريف تبييض الأموال، أحدهم أخذ بالتعريف الواسع وآخر بالتعريف الضيق.

أ- التعريف الضيق: تناولت بعض القوانين الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر ومن القوانين التي أوردت ذلك: قانون مكافحة تبييض الأموال القطري والذي نص على الجرائم التالية:

(جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم الابتزاز والسلب جرائم التزوير والتقليد لأوراق النقد والمصكوكات، وجرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة الإتجار بالنساء والأطفال) (الأحمد، 2008، صفحة 20).

والمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة عامة المعقودة في فيينا بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1988 جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير شرعي للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنّها مستمدة من جريمة، أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة (شافي، جريمة تبييض الأموال، 2005، صفحة 30).

وكان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98/673 في المادة الثانية منه قبل إلغائها بموجب المادة 12 من القانون رقم 2001/318 وكان يعرف تبييض الأموال بأنه: "إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية."

ب- التعريف الواسع : لم يحصر هذا التعريف جريمة تبييض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا ما اتجهت إليه بعض التشريعات كنظام مكافحة الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع والقانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيا كان نوعها والتشريع الألماني الذي جرم تبييض الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح (الأحمد، 2008، صفحة 20).

أمّا المشرع الفرنسي فقد عرف تبييض الأموال في القانون رقم 392/96 الصادر في 13 ماي 1996، (المادة324، 1996) انطلاقا من المادة 324 (تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر المال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل فيها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة)، بالإضافة إلى أن جريمة تبييض الأموال تشمل أيضا : "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة" (صالح، 2006، صفحة 15).

أما المشرع الجزائري فهو أيضا بدوره لم يحصر الجرائم المتأتية منها الأموال وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 389 مكرر من (ق. ع. ج) : (يعتبر تبييض للأموال):

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو لحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها (389مكرر، 1966).

1.2- الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال: تحتوي جريمة تبييض الأموال على جملة من الخصائص أهمها أن هذه الجريمة ليست كباقي الجرائم العادية إذ أنّ لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية اقتصادية تتعد آثارها حدود الدولة الواحدة بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات.

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية، لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى انهيار المصارف، والبنوك فالعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق فوضى اقتصادية، مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، وهذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بنظر هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا (عبد العزيز، 2003، صفحة 31).

1.3 الفرع الثالث: علاقة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم: تتشابه جريمة تبييض الأموال مع العديد من الجرائم المالية والاقتصادية، وهذا يعود لأوجه التداخل والتربط فيما بين الجرائم ذات الصبغة المالية.

01-جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي: ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي وقد يتجاوز الحدود الوطنية (لعشب، 2008، صفحة 28).

فعلاقة الجريمة المنظمة بتبييض الأموال تبرز في كون طبيعة النشاط المنظم المرتكب من العصابات يسهم في تفعيل شتى الجرائم كالرشوة واستغلال النفوذ، وتدر تلك الأنشطة أرباحا طائلة يسعى أصحابها لإضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون لتبييض تلك الأموال، وبالتالي يمكن القول أن مكافحة وتجريم تبييض الأموال يسهم في القضاء على أنشطة العصابات المنظمة وذلك من خلال مصادرة متحصلات الجريمة للحيلولة دون استخدامها مرة أخرى خاصة ذات الصبغة المنظمة.

02- جريمة تبييض الأموال والاقتصاد الخفي: الاقتصاد الخفي يتمثل في الناتج الوطني غير المحسوب أو ذلك الجزء في الناتج الوطني الإجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج الوطني الإجمالي

ولكنه لسبب أو لأخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات، وهناك العديد من الأسباب التي جعلت الاقتصاد الخفي في تنامي مستمر تمثلت في (ارتفاع مستوى الضرائب الفساد الإداري والمالي)، وهناك صلة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال حيث يعد هذا الأخير وسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، حيث يعد الاقتصاد الخفي مادة أولية (عبد العزيز، 2003، صفحة 32) لتبييض الأموال إذ تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا من الاقتصاد الخفي وهذه الأموال غير المشروعة نقطة التقاء بين تبييض الأموال والاقتصاد الخفي.

فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الأنشطة الخفية في الاقتصاد الخفي وزيادتها

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بالتالي الدخول في الأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال (قاسم، 2012، صفحة 14).

03-جريمة تبييض الأموال والفساد: في سياق حديثنا عن تبييض الأموال ومسبباته انطوت أغلب الأسباب حول إشكالية الفساد، وكيف كان لهذا الأخير الدور الفعال في الكثير من عمليات تبييض الأموال غير الشرعية، فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين والمسؤولين للرشاوى واستخدام المحسوبية والواسطة كأدوات رئيسية لتبرير الأنشطة غير المشروعة (الهيئي و نجم، 2010، صفحة 78)، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور تبييض الأموال فحسب بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير الأموال وإدخالها المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا لتهريبها خارج الدولة، ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حيث يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية بالرشاوى وعمليات التزوير الملحقة في تحويل الأموال أو تبيضها وإضفاء الشرعية عليها، وعليه فالفساد بصورتيه المالي والإداري كانا سببا في ظهور عمليات تبييض الأموال وداعما قويا في انتشاره خصوصا في الدول العربية ومنها الجزائر، كما أن أخطر عمليات تبييض الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات إذ يقترن باستغلال النفوذ والسلطة لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها، وعمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالي غير المشروعة بعضها يقتصر نطاقه على الحدود المحلية منها الإرهاب السياسي (عوض الله، 2003، صفحة 1539).

3. المحور الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتولد لديه النية الإجرامية، والتي تشكل الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ "لا" جريمة بغير قانون (خميسي و حليمي، 2012)، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقى الفعل ،مباحا، إلا أن هناك اختلاف حول ما إذا كان النص يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

الفرع الأول: الركن الشرعي : أقرت المادة 46 من الدستور الجزائري: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم (مباركي، 2008، صفحة 34)"وهو مبدأ دستوري انبثق منه مبدأ الشرعية الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري "لا" جريمة" ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، ولقد جاء في الأمر 660-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن (ق.ع.ج) خاليا من أي نص يجرم عليه تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة حديثة استفعلت في العقدين الأخيرين من القرن وتماشيا مع مستجدات العصر والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (بوسقيعة، 2007، صفحة 48)، فقد بادرت الجزائر إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1995 (المادة46، 1996)، ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشان المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 بتاريخ صدور القانون 04-15 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وبعد حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 05-01 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (خوجة، 2008، صفحة 75).

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

3.2 الفرع الثاني: الركن المادي: لا يعاقب القانون على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي، بفعل أو عمل فيجب أن تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعرف بالركن المادي، وهو السلوك الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة، وهو ما يدرك بالحواس، ويتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالرجوع لنص المادة 389 مكرر (ق. ع. ج) نجدها قد وسعت من مجال التجريم بنصها على العديد من صور نشاط تبييض الأموال حرصا منها على الإلمام بكافة صور السلوك الإجرامي ومحله (95-41، 1995).

01- **السلوك الإجرامي:** لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات 1988، فقد جرمت المادة 389 مكرر (المادة 2 من القانون رقم 04-05 المذكور سابقا) أربعة صور للسلوك الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية، بغرض إخفاءها أو تمويه المصدر غير شرعي لتلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

أ- **تحويل الممتلكات أو نقلها :** ويقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية أمّا بتحويل العملة الوطنية المتحصل عليها من جريمة إلى معادن نفيسة أو إيداعها في مؤسسة بنكية أخرى، وأساليب التحويل متعددة ومتنوعة مثل التحويل بالوسائط الإلكترونية الحديثة.

أما النقل فهو انتقال الأموال من مكان لآخر كالتهريب (05-01، 2005) الذي يتم بموجب وسائط الكرتونية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن الجريمة، ولقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من التحويل أو النقل هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

ب- المساعدة في عمليات التحويل أو النقل تتمثل في مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعله. (صقر و قمراوي، 2008، صفحة 146)

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ومعنى هذا أن تتم عملية تمويه وإخفاء مصدر الأموال، بموجب أساليب تقنية وفنية بالغة التعقيد والتي أصبحت في الآونة الأخيرة تتم بمقتضى وسائط الكرتونية يصعب الوقوف بموجبها على معالم العائدات الإجرامية، والتمويه يقصد به اصطناع مصدر غير مشروع للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال في صلب أرباح شركات قانونية تضفي على تلك الأموال صفة الشرعية، أمّا الإخفاء فيشمل كل العمليات التي من شانها كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان حتى شكل مشروع كالهبة ..... (شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، 2001، صفحة 44).

3 - اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية. الاكتساب : يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت طريقتها.

الحيازة: السيطرة الفعلية على الشيء.

4 - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، وبالتالي بأن الصورة تأخذ السلوكات التالية:

أ- المساهمة في ارتكاب احد الأفعال الواردة في الصور الثلاث السابقة أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها أو استخدامها.

ب- المساهمة في أي اتفاق من أجل ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات السابقة وهي صورة من صور

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

جمعية الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، 2008، صفحة 446).

ج- المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، بالمساعدة أو المعاونة أو إسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك المقررة في المادة 42 (ق.ع.ج).

02- **المحل**: يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة تبييض الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور، والبعض الآخر يضيق منها وذلك اعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة لمواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة. (شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، 2001، صفحة 45)

ولقد اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن المحل أو موضوع جريمة تبييض الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة تبييض الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة حيث يكفي لإصدار حكم الإدانة أن يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الإجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاته (177-176) ولكن يتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة. (صالح، 2006، صفحة 35)

03- **النتيجة الإجرامية**: تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على النشاط أو السلوك المجرم، ولتحديد النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال لابد أن نعرف ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر فبالنسبة لاتفاقية فيينا 1988 اعتبرتها من جرائم الضرر أمّا المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 389 مكرر 3 (ق. ع. ج) (التشريع المغاربي حدد الجريمة الأولية في جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر، الفصل 2.574، القانون 43-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال)، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وهذا دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر لأنه لا يتصور الشروع في جرائم الخطر.

ويعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة تبييض الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل إتمام عملية تبييض الأموال وعلى ذلك إدخال الأموال في الدورة المالية من اجل إخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن إرادة الفاعل يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

04- **علاقة السببية**:هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى وفي مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون والذي ينسب إليه الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة مصدر الأموال غير المشروعة أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير الشرعية.

05-**إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال**:

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من (ق.ا.ج.ج): "مبدأ حرية الإثبات (الأحمد، 2008، صفحة 120) كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح، كما جاء في نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة بالإضافة إلى عبئ الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تعفي أي شخص من إقامة الدليل على براءته (المادة389مكرر3).

3.3 الفرع الثالث: الركن المعنوي : تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية وهذا هو ركنها المعنوي الذي يعد ضروري لقيام أي جرم قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون السلوكات المجرمة انعكاس في نية الجاني، والجريمة العمدية تقتضي انصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة.

01- العلم بالمصدر الإجرامي: وهي حالة نفسية يتم بموجبها إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ولكي يتوافر القصد الجنائي لا بد أن يحيط الشخص بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة أي العلم بصور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (المادة212)، كما ينبغي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة وطبقا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبئ إثبات توافر القصد الجنائي، ويساعدها في ذلك الطرف المدني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.

ثانيا : الإرادة: إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل غير المشروع. (خوجة، 2008، صفحة 85)

ويمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تتطلب انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة خصوصا وان هذه العمليات المصرفية تتم وفقا التقنيات الكرتونية جد متطورة.

02- مسألة انتفاء الإرادة : كل ما يعدم الإرادة أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل غير أنه يمكن الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة، إلا إذا إنتفى حسن النية (شافي، جريمة تبييض الأموال، 2005، صفحة 59) من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

4. المحور الثالث: دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال:

لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبعد صدور الأمر رقم 127/02 (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، 2008) ، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، حيث نصت المادة 04 مكرر منه على: " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، ومن ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 275/08، (السيوى، 2008، صفحة 213) المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، حيث أكدت ذلك المادة 01 منه (127/02، 2002)، ثم جاء المرسوم رقم 157/13 والذي نص في المادة 02 منه على أن : " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية (275/، 2008) وتعتبر هذه الخلية مركزا لتجمع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية فهي عبارة عن مرصد لكشف جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وتختص هذه الخلية بالتالي:

-تلقي التصريحات بالشبهة التي تردها من المؤسسات المالية والإخطارات التي تردها من اللجنة المصرفية (المادة01) ، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 05/01. (157، 1434هـ)

AFAK for Sciences Journal مجلة آفاق للعلوم
Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

-كما تتلقى التقارير السرية التي ترسلها إليها المفتشية العامة ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة، والخزينة العمومية بصفة عامة، حيث تعمل هذه التقارير الطابع الاستعجالي بمجرد كشفها بمناسبة عمليات التحقيق والمراقبة .

-كما تتلقى إخطارات بالشبهة عن العمليات المالية المشتبه فيها تبيض الأموال(تسهر اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما تعمل على فرض عقوبات على النقائص التي تلاحظها، كما أنها مدعمة ببرامج ذات مستوى تقني عالي تعمل على كشف جرائم تبيض الأموال، وهي تابعة لخلية الاستعلام المالي.) من طرف المؤسسات المكلفة بذلك. (01/5، 2005)

-جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها بمناسبة الإخطارات، ثم تعمل على تحري مصدر تلك الأموال المشبوهة، أو طبيعة مصدرها.

-إذا ثبت للخلية أن الوقائع والمعلومات المعروضة عليها مرتبطة بتبيض أموال (المادة15)، تلجأ للقضاء عن طريق إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والذي بدوره يقوم بما يراه مناسبا من إجراءات أين يقدم طلبا افتتاحي لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق في القضية وفقا للقواعد العامة.

-يمكن للخلية أيضا أن تقدم طلب لرئيس محكمة الجزائر، والذي يقوم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أمّا بتمديد الآجال أو تقديم عريضة بذلك لقاضي التحقيق المختص، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات البنكية، والسندات موضوع الإخطار (المادة19)(كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفتورة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية)

والجزائر حاولت تكييف منظومتها القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية التي دعت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف فيها إلى دعمها وتبنيها، وحسب تقارير الحصيلة السنوية لسنة 2015، فإن الخلية قامت بتحويل قرابة 125 ملف تبيض الأموال يتعلق بالمعاملات التجارية المشبوهة، ورغم الجهود المبذولة من طرف الخلية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، مزال يشوبها القصور

5- الخاتمة :

من خلال ما تم عرضه، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي جعلت المشرع كغيره من التشريعات يتصدى لها من خلال التجريم والعقاب، ولم يكتفي بهذا بحسب بل انتهج السياسة الجنائية الحديثة بشأنها التي ترى أنه لا يكفي الردع بل لا بد من تفعيل الجانب الوقائي، لهذا أنشأ خلية الاستعلام المالي بهدف تسهيل كشف هذه الجريمة وتتبع مرتكبيها لغاية واحدة هي عدم إفلاتهم من العقاب من جهة ومكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى، إلا أن هذه المكافحة تبقى قاصرة عن الدور المنوط بها في أرض الواقع.

النتائج:

-أن جريمة تبييض الأموال هي العمليات التي تهدف إلى إخفاء مصدر العائدات الإجرامية وإضفاء الشرعية عليها، ولها جملة من الخصائص أهمها كونها جريمة عالمية آثارها تتعدى حدود الدولة الواحدة، وهي جريمة منظمة اقتصادية تمس باقتصاد الدولة وتهدد دواليب الدورة الاقتصادية النظيفة.

-أن الجريمة تبييض الأموال علاقة بالجريمة المنظمة على أساس أن النشاط المنظم المرتكب يسهم في تفعيل وانتشار العديد من الجرائم كالرشوى التي تدر أموال طائلة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يسعى أصحابها إلى إضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون لغسلها، كما ترتبط الجريمة بالاقتصاد الخفي وذلك من خلال أن عملية تبييض الأموال تسمح بتنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن.

أن المشرع عالج الجريمة من خلال القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات، واستحداث القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقد حدد أربع صور للسلوك الإجرامي ضمن المادة 389 مكرر (ق.ع)، ولم يحدد العائدات التي تقع عليها جريمة تبييض الأموال، مع اعتبارها من جرائم الضرر، إلا انه اشترط العلم بصور السلوك الإجرامي واتجاه إرادة الشخص لارتكابها.

- كما عملت دول العالم على إقرار استراتيجيات لمكافحة تبييض الأموال بمختلف صوره، بموجب نصوص واتفاقيات دولية وإقليمية والمشرع في سبيل المكافحة صادق على اتفاقية فيينا 1988، وعمل العديد من الأجهزة تمثلت في (اللجنة المصرفية وخلية الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، أمّا جهود الدول العربية تمثلت في (إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، وإنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2004)، وأقرت هيئة الأمم المتحدة جهودا تمثلت في اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000، واتفاقية فيينا 2003)، وهذه الجهود لا تتقرر مالم يكن تعاون في مجال الإنابة القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، ومصادرة العائدات الإجرامية.

التوصيات:

- ضرورة امتناع المصارف عن فتح أية حسابات قد تبدوا غير شرعية أو وهمية ومشبوهة.

- إعادة النظر في أساليب الرقابة على المؤسسات المالية حتى تكون صمام أمان في وجه مجرمي تبييض الأموال.

- مراقبة وتتبع الأموال الطائلة التي تنتقل من وإلى الخارج، مع إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال.

- تضييق الخناق على أصحاب الأموال غير المشروعة لعدم من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

- عدم الالتزام بالسرية المصرفية، وإلزام أصحاب المداخيل بالتصريح بمالهم وما عليهم سنويا

المراجع

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (1997). لسان العرب. 1 . لبنان: دار صادر.

أحسن بوسقيعة. (2008). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول. 1 . الجزائر: دار الهدى، عين مليلة.

أحسن بوسقيعة. (2007). الوجيز في القانون الجزائي العام. 4 . الجزائر: دار هومه.

أحمد حسين الهيئي، و عدنان نجم. (2010). ظاهرة الاقتصاد الخفي وتبييض الأموال المصادر والآثار، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989-2008)، عدد 81. مجلة الإدارة والاقتصاد.

التشريع المغاربي حدد الجريمة الأولية في جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر، الفصل 2.574، القانون 05-43 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال. (بلا تاريخ).

القانون 01/5. (06 فيفري , 2005). المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

القانون رقم 05-01. (20 فيفري , 2005). المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد 11 صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 .

القانون رقم 96-392. (18 ماي , 1995). المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، يطلق عليها لفظة (تبييض). .

المادة 389مكرر. (08 جوان , 1966). الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج . ر . ج . ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 .

المادة01. (بلا تاريخ). تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة15. (بلا تاريخ). تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

المادة19. (بلا تاريخ). "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

المادة212. (بلا تاريخ). الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

المادة324. (13 ماي , 1996). القانون رقم 966-392 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

المادة389مكرر3. (بلا تاريخ). قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

المادة46. (8 ديسمبر , 1996). الدستور الجزائري لسنة 1996، ج . ر . ج. ج، عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 .

المادتين 176-177. (بلا تاريخ). قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي رقم 127/02. (7 أفريل , 2002). يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها جريدة رسمية عدد 23 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

المرسوم التنفيذي رقم 13/ 157. (04 جمادى الثانية, 1434هـ). الموافق ل 15 أفريل 2013، يتضمن تعديل مرسوم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

المرسوم التنفيذي رقم08 /275. (07 أفريل , 2008). يعدل ويتمم المرسوم رقم 02/127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. جريدة رسمية عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008 .

المرسوم الرئاسي 95-41. (15 02, 1995). المؤرخ في 28 يناير 1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج . ر . ج. ج، عدد 07.

بن رجيم محمد خميسي، و حكيمة حليمي. (6و7 ماي, 2012). الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة تبييض الأموال وانتشارها الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

جبران مسعود. (2008). معجم لغوي عصري ، عربي ، عربي. 2 . لبنان: دار العلم للملايين.

جمال خوجة. (2008). جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون خاص. جامعة أبو بكر القايد،تلمسان.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

خلف الله عبد العزيز. (2003). جريمة تبييض الأموال، أطروحة ماجستير تخصص قانون جنائي والعلوم جنائية. جامعة الجزائر1.

دليلة مباركي. (2008). تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، قانون جنائي. باتنة: جامعة الحاج لخضر.

سليمان عبد المنعم. (1998). ظاهرة تبييض الأموال غير النظيفة، العدد الأول، المجلد الأول. بيروت: مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق.

صفوت عبد السلام عوض الله. (10و12 ماي, 2003). الآثار الاقتصادية لعمليات تبييض الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الجزء الرابع. دبي: كلية الشريعة والقانون.

عادل عزام، و سقف الحيط. (2011). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عادل محمد السيوى. (2008). القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط1. مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

عصام ابراهيم الترساوي. (1 3, 1997). تبييض الأموال دوليا، إقليميا محليا. كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 110.

علي لعشب. (2008). الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال. 2 . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

محمد شريط. (2008). ظاهرة تبييض الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون. جامعة الجزائر1.

محمد عباس منصور. (1996). سرية العمليات المصرفية الملازمة لتبييض الأموال. مجلة الأمن العام، العدد 15.

نادر عبد العزيز شافي. (2001). تبييض الأموال دراسة مقارنة. منشورات الحلبي.

نادر عبد العزيز شافي. (2007). المصارف والنقود الإلكترونية، دط، طرابلس، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب.

نادر عبد العزيز شافي. (2005). جريمة تبييض الأموال. 2 . لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

نادية قاسم. (2012). بيضون الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال. 2 . الأردن: منشورات الحلبي الحقوقية.

نبيل صقر، و عز الدين قمراوي. (2008). الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.

نبيه صالح. (2006). جريمة تبييض الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها. شركة الجلال للطباعة.

وسيم حسام الدين الأحمد. (2008). مكافحة تبييض الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)